الحمد لله

الجمهورية التونسية

وزارة العدل و حقوق الانسان

محكمة التعقيب

الدائرة الثالثة عشرقرار تعقيبي

عدد52874 القرار

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 14 أكتوبر 2016 طرف الوكيل العامبمحكمة الاستئناف بـ

ضد: المتهم : ب. ع.

طعنا في الحكم عدد 1374 الصادر بتاريخ 2016/10/11 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي بنقض الحكمالابتدائي و القضاء مجددا بتخطئة المتهم بخمسمائة دينار.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الاجراءات .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع الى شرحه بالجلسةوبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل: حيث استوفى مطلب التعقيب اوضاعه وصيغه القانونية وبذلك فهو حري بالقبول شكلا

من حيث الاصل:حدث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنه بالرجوع لمحضر البحث المحرر من قبل اعوان مركز تحت عدد 3667 المؤرخ في 2015/06/17تقدم المدعو بشكاية مفادها ان المتهمب. الع. اعترضه و سأله عن أسباب تشغيل ابنه معه بالرغم من التنبيه عليه ثم قام بدفعه الى الخلف و أخرج

منسيارته قارورة غازمشل للحركة وقام برشه بها على وجهه وادلى بشهادة طبية تجيز لراحة ب15 يوما و باستنطاق المتهم انكر ما نسب اليه وذكر ان مجرد حديث دار بينهما .

فتم اجراء الابحاث اللازمة من طرف الباحث الابتدائي والتي باحالتها على النيابة العمومية قررت احالة المشتكى به علىالمجلس الجناحي لمقاضاته من اجل الاعتداء بالعنف الشديد وحمل ومسك الة متفجرة طبق الفصل 218 من المجلة الجزائيةو الفصل الاول من امر 18 جوان 1894 .

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 4813 بتاريخ 20 2016/ OI / والقاضي نصه :ابتـدائياحضوريا بعدم سماع الدعوى .

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية.

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقب الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ القرار المذكور ناعيا عليه ضعف التعليل بمقولة انفقد توفر ما يكفي لادانة المعقب ضده وجاء الحكم ضعيف التعليل لما قضى بالبراءة وطلب قبول مطلب التعقيب شكلاواصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المثار والمأخوذ من خرق القانون تحريف الوقائع وضعف التعليل :

حيث ان تعليل الاحكام وتسبيبها هو من الامور اللازمة لصحتها وإن التعليل ينبغي أيضا أن يكون مستوعبا لكل عناصرالقضية الواقعية منها والقانونية عملا بأحكام الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية الذي نص على انه " يجب انيذكر بكل حكم :

أولا:المحكمة التي أصدرت الحكم وأسماء الحكام وممثل النيابة العمومية وكاتب المحكمة الذين حضروا بالجلسة وتاريخ الحكم.

ثنيا : أسماء المتهمين والقابهم وحرفتهم ومقرهم وسوابقهم العدلية .

ثالثا: موضوع التهمة.

رابعا : المستندات الواقعية والقانونية ولو في صورة الحكم بالبراءة.

خامسا : نص الحكم القاضي بالعقاب او بالبراءة والنصوص الزجرية الواقع تطبيقها."

وحيث ان النص المذكور يتعلق بإجراءات اساسية تهم النظام العام وتثير المحكمة من تلقاء نفسها كل خلل بالحكم يهم تلك الاجراءات.

وحيث بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يتضح انه جاء مخالفا لمقتضيات الفصل السابق الاشارة اليه اذ افتقر الى المستندات القانونية اعتبارا ان الاحالة تمت من اجل جريمتي الاعتداء بالعنف الشديد وحمل ومسك الة متفجرة في حين ان العقاب المحكوم به وهو خطية بخمسمائة دينار لم يقع ربطه بأيّ من الجريمتين اذ ان الحكم جاء مبهما و فاقدا لأي تعليل.

و حيث ان تعليل الاحكام يعد شرطا لصحتها و يجب ان يكون الحكم شاملا لكامل عناصر القضية و مجيبا على الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل تطبيقا لأحكام الفصل 168 من مجلة الاجراءات.

وحيث انه ولئن كان لقاضي الموضوع حرية الاجتهاد وتقدير الادلة واستخلاص النتيجة القانونية منها عملا باحكام الفصل150 م ا ج غير انه مطالب في ذات الوقت بتبرير رأيه على الوجه الصحيح وبيان ان للدليل الذي اعتمده سند صحيح متماسك الاجزاء ومؤديا للنتيجة التي انتهى اليها ولا يكون ذلك الا اذا ركز قضائه على ما هو مستمد من اوراق القضية وشمل نظره كافة عناصرها الواقعية والقانونية حتى تتمكن محكمة التعقيب ومن الاشراف على سلامة تطبيق القانون .

و حيث اتضح بالاطلاع على مستندات الحكم المنتقد انه لما قض على النحو السالف فقد أساء تطبيق القانون وجاء ضعيفالتعليل وقاصر التسبيب الامر الذي يتعين معه نقضه

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئنافب لإعادة النظر فيها بهيئة اخروصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 4 جانفي2018عن الدائرة الثالثة عشر المتألفة من رئيستها السيدة م.الن.

وعضوية مستشارتين السيدتين و. بن م. و ه. س.بمحضر المدعي العام السيد س. ب. وبمساعدة كاتب الجلسة السيد ج.الع.

وحرر في تاريخه